

لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على رهنه
ولا يتبع المرتهن اذا قضى الميردين وفك رهنه ويرجع على
الرهن بما ادى ولو هلك مع الرهن قبل رهنه او بعد كتم لا يضر
طالما انخرس او ركب من قبل وجنابة الرهن على الرهن مضروب
وجنابة الميردين على ستم من دينه بقدر ما وجنابة الرهن
عليها وعلى الميردين من رهنه عبد يعدل القابلي وجعل
فصارت قيمته مائة فتمت رطل وعزم ما به وطالما قيمته
تتمت الميردين منه وسقط باقيه وان باع باس وقضى عنه
رجوع ما بقي وان تم عبد يعدل ما به فدفع به كل بكل دينه
فان جنى الرهن خطا فذاه مرتهن لم يرجع فان ادى دفعه
الرهن او فذاه وسقط الدين فان مات الرهن باع وصته
رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصبت وصي بيعة **فصل**
عمير قيمه عشر رهن بها فتمر وظلر وهو يهر لها بقى رهنه

بها وشاه قيمتها عشر رهنه بها فانما تدفع جلد رهنه
فهرهن به ونما الرهن كولد ولينته وصوفه ونم الرهنه و
هورهن مع اصله وبه يملك بلا شئ وان هلك اصله وبه هو فاقسط
بشم الدين على قيمته يوم كتم وقبته اصله يوم قبضته وسقط حصته
اصله وفك بسطه وان زيادة الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن
عبد يعدل القابلي فدفع عبد الكثر رهنه بدل الاول فوهن
ضربه على رهنه ومرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
ولو بره المرتهن رهنه عن دينه او وجهه منه يملك الرهن بلا
شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من رهنه عن دينه او وجهه
منه يملك الرهن بملك بلا شئ او غير او شئ بالدين عينا او صالح
عنه على شئ او احوال الرهن مرتهن بدينه على اخر ثم هلك رهنه
مع هلك الدين ورده ما قبض الميردين وبطلت الحوالة
ما وكلا الرهنه فان كان لاديين ثم هلك هلك بالدين